



منشور مالي رقم (٤٧-٢٠١٥)

بشأن القضايا المرفوعة أمام المحاكم

التي تكون الوزارات والوحدات الحكومية طرفا فيها .

الموقرين

أصحاب السمو والمعالي الوزراء / المستشارين

أصحاب المعالي / السعادة رؤساء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة الموقرين / المحترمين

بالإشارة إلى الأحكام الواردة في القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ وبصفة خاصة المتعلقة بمسؤوليات وواجبات المفوضين بالإنفاق ، والتي قضت بأن يكون الوزير المختص وغيره من المفوضين بالإنفاق - كل في حدود اختصاصه وطبقا للسلسل الوظيفي - مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذا له ، ويكون مسؤولاً بصفة خاصة عن جميع الشؤون والأعمال المالية التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية ، والالتزام بالقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها سواء عند التحصيل أو الإنفاق .

لاحظت وزارة المالية ان بعض الوحدات الحكومية تتقدم بطلبات إلى عدالة المحكمة تطلب فيها إدخال بعضها البعض كخصم في الدعاوى المرفوعة من قبل الموظفين التابعين لتلك الوحدات ، وذلك لتقديم مستندات متعلقة بموضوع الدعوى ، الأمر الذي يترتب عليه ازدواجية في التعامل مع القضايا ، وتحميل الميزانية العامة للدولة تكاليف وأعباء مالية كبيرة من خلال تكليف موظفي الجهات المعنية بالترافع أو تعيين محامين وخبراء متخصصين وغيرهم ، كما لوحظ ان بعض الوحدات الحكومية لا تقوم باتخاذ كافة إجراءات التقاضي القانونية الازمة لاستئناف الأحكام الصادرة ضدها من قبل المحاكم وفي مواعيدها القانونية المحددة في النظم والقوانين المعمول بها في هذا الشأن مما يؤدي إلى ضياع الحقوق المالية للدولة .



(٢)

وفي إطار استمرار المساعي والجهود المبذولة والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة والتي تهدف إلى ترشيد الإنفاق وتلافي تحويل الميزانية العامة للدولة تكاليف مالية إضافية، فإن وزارة المالية توجه كافة الوزارات والوحدات الحكومية التي تكون طرفاً أصيلاً في تلك الدعاوى إلى ما يلي :

١. التنسيق مع أي جهة حكومية معنية بموضوع الدعاوى المرفوعة لطلب أية مستندات أو إيضاحات أو بيانات دون الحاجة إلى إدخالها طرفاً في الدعوى كخصم باعتبار أن الجهات الحكومية تعتبر وحدة واحدة.
٢. مراعاة الالتزام بالمواعيد المحددة للاستئناف أمام المحاكم المختصة، عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك ، لضمان عدم ضياع أي حق من الحقوق المالية للدولة وحفظها على المال العام.
٣. مراعاة الالتزام بموافقة هذه الوزارة بتقارير دورية بشأن الدعاوى التي رفعت على الجهة الحكومية ، وموافقة ما قضي به لصالحتها أو ضدتها خلال شهر من تاريخه.

عليه يرجى من جميع الوحدات الحكومية العمل بما جاء في هذا النشر حفاظاً على الحقوق المالية للدولة وعدم تعريض المال العام للضياع ، علماً أن عدم الالتزام بذلك يدخل ضمن المخالفات المالية الواردة في المادة (٤١) من أحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧).

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في : ١٤٢٩/١٢/٤
الموافق : ٢٠١٨/٩/٤

نسخة مع التحية إلى:

- معالي السيد / وزير ديوان البلاط السلطاني ... المؤقر
- معالي الفريق أول / وزير المكتب السلطاني ... المؤقر
- معالي الشيخ / الأمين العام لمجلس الوزراء ... المؤقر
- معالي الشيخ / رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ... المؤقر

ال ORIGINAL COPY - ORIGINAL COPY